تحليل تطور التأطير القانوني للاستثمار الأجنبي في ظل التوجه والواقع الاقتصادي للجزائر خلال الفترة 1962-2020

Analysis of the development of the legal framework for foreign investment in light of the direction and economic reality of Algeria during the period 1962-2020

ميدون الياس[1]،

[1] **المركز الجامعي اليزي (الجزائر)، midoun.ilyes@gmail.com**

تاريخ الإرسال: 15/05/2020 تاريخ القبول:18/10/2020 تاريخ النشر: ديسمبر /2020

الملخص:

تحاول هذه الدراسة إبراز تطورات القوانين المتعلقة بالاستثمار الأجنبي في مختلف مراحل الاقتصاد الجزائري، منذ نشأته سنة 1962 إلى 2020، وربطها مع مختلف تطورات الاقتصادية المحلية والعالمية، فبعد توفير الإطار المفاهيمي للدراسة، تم عرض وتحليل مختلف القوانين المتعلقة بتنظيم الاستثمار الأجنبي ضمن محورين أساسين متعلقين بالتوجه الاقتصاد المخطط واقتصاد السوق، وقد توصلت أهم النتائج أن استقطاب هذا النوع من الاستثمارات متعلق أساسا بالأزمات المالية التي يتعرض لها الاقتصاد الوطني، دون أخذها على أساس عنصر إدماج يخطط لتطوير الاقتصاد خصوصا في الجانب الهيكلي، مما انعكس سلبا على استقرار المنظومة القانونية، وفي محصلتها عدم جاذبية المناخ الاستثماري في شقه القانوني وكذا السياسي.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الأجنبي، قوانين الاستثمار، المناخ القانوني، الجزائر

Abstract:

This study attempts to highlight the developments of laws related to foreign investment in the various stages of the Algerian economy, since its inception in 1962 to 2020, and link them with various local and global economic developments. After providing the conceptual framework for the study, various laws related to the regulation of foreign investment were presented and analysed in two main axes related to orientation The planned economy and the market economy, and the most important results have come to the conclusion that attracting this type of investment is mainly related to the financial crises to which the national economy is exposed, without taking it on the basis of an integration component that plans to develop the economy, especially on the structural side. What reflected negatively on the stability of the legal system, and in the end result of the unattractive investment climate in the legal and political apartment.

Key words: Foreign Investment, Investment laws, legal climate, Algeria.

المؤلف المرسل: ميدون الياس ، الإيميل: **midoun.ilyes@gmail.com**

المقدمة:

لقد احتدم النقاش و الجدل التنموي في أدبيات الاقتصاديات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، بين المديونية الخارجية و الاستثمارات الأجنبية المباشرة و أهميتها بالنسبة للدول النامية، بين المدرسة التقليدية المتأثرة بالتأريخ الاستعماري و الأفكار الاشتراكية المركزة على امتداد هذه الاستثمارات للاستعمار الرأسمالي في شقه الاقتصادي، كونها تستنزف المواد الخام وتعمل على تصريف منتجاتها، و سد الفجوة الادخارية بالمديونية الخارجية لتمويل التنمية الاقتصادية المستقلة و عدم سلبية هذا المصدر التمويلي على الأقل في المدى القريب و المتوسط خاصة بعدما لقيت دعما و تشجيعا في ظل الصراع القطبي، وبين المدرسة الحديثة التي تناقض سابقتها و عدم اعتبار الاستثمارات الأجنبية المباشرة مصدر تمويل خارجي فقط، بل تعدي الرؤية للمزايا الاقتصادية الأخرى ورؤية ثنائية المنفعة.

الجزائر وكغيرها من الدول النامية، اتخذت مواقف متباينة اتجاه الاستثمار الأجنبي وحتى الاستثمار الوطني الخاص، خصوصا بعد التوجه الاشتراكي المخطط. ثم التوجيه النقيض صوب اقتصاد السوق بل وتشجيع هذا النوع من الاستثمار والحد من الاستثمار العام. وعليه شهدت قوانين الاستثمار في الجزائر تعديلات كثيرة، استجابة لتطورات سالفة الذكر وكذا لاعتبارات سياسية واقتصادية ظرفية تتزامن مع التغير الاقتصادي والتوجه السياسي، فكلما تغير النظام تغيرت معه القوانين وفقا للاستراتيجية السياسية الاقتصادية الجديدة المتبناة، وهذا ما أدى إلى ظهور نصوص قانونية ظرفية وتعديلات متتالية، وبالتالي عدم وضوح السياسة الاستثمارية المنتهجة في الجزائر بالنسبة للمستثمر الأجنبي. وهذا ما يدفع للتساؤل التالي:

كيف هي اتجاهات التنظيم القانوني للاستثمار الأجنبي في الاقتصاد الجزائري؟ وما هي دوافعها وانعكاساتها على الواقع الاقتصادي؟

وعليه يحاول هذه الدراسة الإجابة على التساؤل السابق من خلال ثلاث محاور، بعرض موجز للاطار المفاهيمي المتعلق بالاستثمار عموما و الاستثمار الأجنبي خصوصا في المحور الأول، في حين ناقش المحور الثاني تطور قوانين الاستثمار في ظل حقبة التوجه الاقتصاد المخطط للجزائر و ربطها بالتطورات الوطنية و الدولية ، أما المحور الثالث و الأخير فخصص لتحليل قوانين الاستثمار بعد التوجه صوب اقتصاد السوق في الجزائر مع بداية عقد التسعينات مع تبيان أسباب هذا التوجه وكذا عوامل الانفتاح التدريجي و الكلي على الاستثمارات الأجنبية.

1- الإطار المفاهيمي للاستثمار والاستثمار الأجنبي:

يعتبر الاستثمار الأجنبي من أهم الظواهر الاقتصادية التي أثارت اهتمام الكثير من الاقتصاديين، المفكرين، المدارس الاقتصادية وحتى حكومات دول العالم (متقدمة أو متخلفة) لكونه يعد إحدى الآليات الاقتصادية التي تؤثر تأثيرا حقيقيا على الاقتصاد وتوازناته الداخلية أو حتى الخارجية ومن ثم التأثير في مسار العلاقات الاقتصادية والسياسية المتميزة بالتعقد وكذلك الصعوبة.

1.1- مفهوم الاستثمار:

نظرا لكون الاستثمار نشاط اقتصادي حيوي وإستراتيجي له وظيفة هامة وفعالة في سير النشاط الإنتاجي وتطوير القوى الإنتاجية ومن ثم تحقيق السياسات التنموية على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي تجتهد المنشآت العلمية في دراسته وإدارته وفقا للأهمية التي يتميز بها.

إذ يقصد بالاستثمار وفق النظرية الاقتصادية الجزئية تلك التضحية بالأموال الحالية في سبيل الحصول على أموال مستقبلية[1]، أي تخلي الجهة المالكة للأموال في لحظة معينة لفترة معينة من الزمن قد تطول أو تقصر وربطها بأصل أو أكثر من أصل، بغرض الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضها عن:

-القيمة الحالية لتلك الأصول التي تخلت عنها في سبيل ذلك الأصل أو الأصول.

-النقص المتوقع في قدرة الأموال الشرائية بفعل التضخم والمخاطرة الناشئة عن عدم الحصول على التدفقات الحالية المرغوب فيها كما هو متوقع لها[2].

أما وفق النظرية الاقتصادية الكلية فيقصد بالاستثمار تلك الإضافة إلى الطاقة الإنتاجية أي الإضافة إلى رأس المال (كتشييد مباني جديدة، مصانع جديدة، آلات جديدة) [3]، فضلا عنه إضافة للمخزون من المواد الأولية (السلع تامة الصنع أو النصف مصنعة رأس المال الثابت) [4].

هناك عدة معايير لتبويب مجالات الاستثمار إلا أنه سيركز على المعيار الجغرافي والنوعي:

أولا: المعيار النوعي: حسب هذا المعيار ينقسم الاستثمار إلى: الاستثمار العيني (الحقيقي) والاستثمار المالي:

أ-الاستثمار العيني (الحقيقي): يعني الإنفاق على الأصول الإنتاجية أو السلع الاستثمارية الجديدة، والذي يترتب عليه إنتاج إضافي وفرص عمل إضافية وزيادة المخزون من المواد الأولية المختلفة[5].

ب-الاستثمار المالي: وهو الاستثمار الذي لا يؤدي إلى خلق القيم وإنما إلى انتقالها من جهة لأخرى لتمويل الأنشطة العينية، وهي تشمل على تداول الأدوات المالية مثل الأسهم والسندات والتي تتميز بما يلي [6] :

- وجود أسواق منتظمة بدرجة عالية من التنظيم تسهل التعامل بالأصول المالية.
- انخفاض تكاليف المتاجرة بالأوراق المالية.
- وجود وساء ماليين متخصصين.
- الانتشار الواسع للأدوات المالية الاستثمارية.

ثانيا: المعيار الجغرافي: أما من حيث المعيار الجغرافي فإنه يمكن التمييز بين الاستثمار المحلي والاستثمار الأجنبي:

أ-الاستثمار المحلي: وتتمثل في الأصول وجميع الاستثمارات الأخرى التي ينشئها أو يتولاها المستثمرين سواء كانوا من أشخاص معنويين أو طبيعيين في السوق المحلية، أو تلك التي تقوم بها الدولة في البلد المستثمر دون النظر إلى مصدر التمويل[7].

ب-الاستثمار الأجنبي: ويتمثل في جميع الفرص الإنتاجية المتاحة للاستثمار في الأسواق الأجنبية مهما كانت الأدوات الاستثمارية المستعملة، أو الذي تقوم به المؤسسات والهيئات الأجنبية في البلد والذي يأخذ إحدى الشكلين[8]:

- **الاستثمار الأجنبي المباشر:** ويتمثل في كافة المشروعات التي يقوم بإنشائها المستثمرون الأجانب ويتملكونها أو يشاركون المستثمر المحلي فيها.
- **الاستثمار الأجنبي غير المباشر:** ويتمثل في الاستثمار المحفظي أو التوظيف في المنقول، أي شراء السندات الخاصة (أسهم، حصص أو سندات الدين) أو سندات الدولة ومختلف الهيئات التابعة لها من الأسواق المالية دونما قصد للممارسة إشراف ما[9].

1.2أهداف الاستثمار:

إن الإلمام بالغاية من الاستثمار يقتضي التمييز بين الاستثمار العام الذي تقوم به الدولة والاستثمار الخاص الذي يقوم به الأفراد والمستثمرون من القطاع الخاص:

أ. أهداف الاستثمار العام:

- تقديم خدمة معينة للجمهور.
- تنمية قطاع معين من القطاعات الاقتصادية.
- مكافحة البطالة.
- محاربة الفقر ورفع مستوى المعيشة.
- تحسين وضعية ميزان المدفوعات.

ب. أهداف الاستثمار الخاص:

- تحقيق أقصى عائد ممكن يعمل على استمرار المؤسسة.
- المحافظة على رأس المال المستثمر من خلال المفاضلة بين المشاريع مع التركيز على أقل مخاطرة.
- استمرارية الدخل وزيادته.
- ضمان السيولة اللازمة جاهزة للدفع عند اللزوم.

2- تطور قوانين الاستثمار في مرحلة الاقتصاد المخطط:

عموما امتازت هذه الفترة بالتمايز بين مرحلتين متباينتين، الأولى تشمل المرحلة التي عقبت الاستقلال الوطني وما تبعها من عدم الاستقرار السياسي الاقتصادي وحتى الاجتماعي، فضلا عن عدم وضوح النهج السياسي والاقتصادي المتبع في الدولة الفتية الحديثة، في حين المرحلة الثانية التي بدأت من منتصف عام 1965 فيما سمي بالتصحيح الثوري أين اتضح فيها النهج السياسي والخيار الاقتصادي المتبع، وما انجر عنها من استقرار للأوضاع على جميع الأصعدة.

1.2-قانون الاستثمار رقم 63- 277: (المؤرخ في 26 جويلية 1963)

لقد ضلت قوانين الاستثمارات الأجنبية سارية منذ الاستقلال على التشريع الفرنسي الذي عمل على استقطاب العديد من الاستثمارات الأجنبية خصوصا الأوروبية إبان الحرب العالمية الثانية من أجل بناء نسيج صناعي، و السبب استقرار العديد من الأوروبيين مع رؤوس أموالهم، هروبا من معاركهم و حروبهم بدافع الزحف على الذهب الأسود، فوضعت السلطات الفرنسية حينها قوانين الاستثمارات لكل من قطاع المحروقات و قطاعات غير المحروقات مع امتيازات تفضيلية للاستثمارات الفرنسية أكانت عمومية أو خاصة، إلى غاية 26 جويلية 1963 تاريخ صدور أول قانون الاستثمار رقم 63-277.

إذا واقعيا خلال هذه المرحلة هدف هذا القانون لمخاطبة الرأسمال الأجنبي بعدم مغادرة أرض الوطن [10]، إلا أن هذا القانون يشبه نوعا ما قانون الاستثمارات الذي تركته فرنسا وذلك لاعتقاد السلطات الجزائرية بقاء بعض أوجه التشريع الفرنسي، حتى إرساء قوانين وطنية تتفق مع الوضعية الجديدة لا يتناقض مع إدارة التحرر طالما أنها تتماشى مع مصالح الدولة الجديدة ومبادئها [11].

أما من ناحية الإصلاح الاقتصادي فيتطرق القانون لكل الاستثمارات الممكنة (حكومية أو خاصة) لكن مع استهداف الاستثمارات الأجنبية أكثر، فنص على حرية الأجانب بالقيام بالاستثمارات في الجزائر، أكانت في نشاطات ذات طابع تجاري أو صناعي، بشرط إنتاجيتها و اندراجها ضمن برامج التنمية المسطرة مع عدم منافستها للقطاع العام و عدم التعارض مع تدابير النظام العام و القواعد الثنائية، واشتراط حصول المستثمر الأجنبي على ترخيص من "اللجنة الوطنية للاستثمار"، و التسجيل في السجل التجاري كشركة أسهم أو ذات مسؤولية محدودة، مقابل ذلك عمل القانون على إظهار أهمية الاستثمارات العمومية و هدف إلى بناء اقتصاد اشتراكي و هذا ما نصت عليه المادة 23، و أقر القانون بإمكانية الاستفادة من امتيازات التمويل بالقروض المحلية و امتيازات ضريبية ملكنها امتيازات مقرونة بالاندراج في برنامج الإستراتيجية التنموية و نقله للتكنولوجيا حديثة و إنشائه لمناصب شغل (100 منصب شغل) مع توفير التكوين اللازم، من جهة أخرى عمل القانون على إخضاع الاستثمارات الأجنبية للقانون الجزائري الذي يكون أول مصدر لتفسير عقد دولي يربط الدولة الجزائرية مع المستثمر الأجنبي وفق مبدأ إقليمية

تطبيق القانون، و من ثم يكون حل أي خلاف بينهما أمام محكمة تحكيم جزائرية لا أجنبية أو دولية، إلى جانب هذه الشروط المفروضة على المستثمرين الأجانب قدم القانون امتيازات مثل[12]:

- إقرار حق تحويل الفوائد إلى الخارج لكن في حدود لا تتجاوز 50% من الحجم السنوي الصافي.
- ضمان نظام جبائي مستقر وثابت لمدة عشر سنوات، ولا تتعدى 15 سنة للشركة التي يفوق حجم استثماراتها خمسة ملايين دج.
- ثبات واستقرار القروض المتوسطة والطويلة الأجل.
- الإعفاء الكلي أو الجزئي من الضرائب والرسوم المطبقة على واردات المواد بشرط وجود اتفاق مسبق بين المستثمرين والدولة التي لها صلاحية تحديد التزامات الطرفين معا.

اما من ناحية التوجه الاقتصادي فجاء هذا القانون في مرحلة تساؤلات ومناقشات، مرحلة ملاحظة الوضعية وتقييمها للوصول إلى حلول تخرج البلاد من مشاكلها، أي مرحلة انتقالية أظهرت للسلطات الجزائرية أنه رغم مواقفها ضد الرأسمالية والامبريالية ومكوناتها ومنها الشركات متعددة الجنسيات وأي مستثمر أجنبي يسعى وراء الربح التوسع كان من الضروري لها العمل على إبقاء الاستثمارات الأجنبية التي كانت مغروسة هنا وجلب أخرى جديدة لدعم الاقتصاد الوطني وتنميته[13].

غير أن من نقائص وسلبيات هذا القانون هو الفشل في الحد من النزيف الحاد لرؤوس الأموال خارج الجزائر، إذ أن الكفاحات الداخلية إلى جانب المنافسات السياسية لم تكن كافية لطمأنه أصحاب رؤوس الأموال، إذا استمر النزوح إلى الخارج التي بدأت منذ حرب الاستقلال وقد ساعد على ذلك اندماج البنوك الوطنية بشركاتها الأم وكذلك غياب الرقابة على الصرف [14].

أما من ناحية الافق الاقتصادي ونظرا لضعف الإمكانات المادية من ارتفاع تكاليف الإنتاج ونقص الهياكل القاعدية[15] ، والنقص الحاد في الإمكانات البشرية في تلك الفترة، ونظرا لكون نموذج التنمية لم تكتمل أبعاده بعد بالإضافة إلى الانشغال الكبير للسلطات الرسمية بمشاكل التنظيم الإداري والإنتاجي، لذلك كان الهدف من هذا المخطط الثلاثي تحضير الوسائل المادية والبشرية لإنجاز المخططات المقبلة وعزم السلطات الجزائرية على الحد والترحيل الاستثمارات الأجنبية أو تأميمها[16].

2.2- قانون استثمار بديل (66-284 المؤرخ يوم 15 سبتمبر 1966)

خلافا لقانون الاستثمار (63-277) تم في هذه المرحلة سن قانون استثمار بديل (66-284 المؤرخ يوم 15 سبتمبر 1966) بما يتوافق والاتجاهات العامة للإستراتيجية التنموية حيث حددت الأهداف والطرق، وبدأ التركيز على طبع الاقتصاد الوطني بالنمط الاشتراكي بصفة أكبر وعلى بناء صناعة قوية، وتنظيم الجهود في إطار مخططات محكمة.

في الواقع الاقتصادي خلال هذه المرحلة، بدأت عملية التخطيط بادئ الأمر بشكل متواضع حيث تلخصت في إعداد الميزانية السنوية الخاصة بالتجهيز المسجلة في قوانين المالية، ثم بعد ذلك بدأت بوضع بعض التصورات حول الوجهة العامة للتنمية الاقتصادية بعد ملاحظة وجود تنافر في طبيعة وحجم بعض الأنشطة الاقتصادية مثل وجود فائض في إنتاج الخمور و عجز كبير في مجال المنتجات الغذائية، كما ظهرت الحاجة إلى عقلنة الأبنية و ضرورة توجيهها لخدمة السوق المحلي[17] ، و قد تم تجسيد ذلك في أرض الواقع بقيام أول إستراتيجية وطنية للتنمية سنة 1965 مع إستراتيجية شاملة طويلة المدى من 1966 إلى 1980، ثم صدور المخطط الثلاثي (1967-1969) فالمخطط الرباعي الأول (1970-1973) و الثاني (1974- 1977) المتبنية لإستراتيجية النمو غير المتوازن و التي تعني عدم تنمية جميع القطاعات، بل إعطاء دفعة قوية للصناعات القاعدية و الصناعات المصنعة (نموذج دوبرنيس)[18].

جاء هذا القانون من ناحية الدواعي الاقتصادية نتيجة إخفاق سلفه و محاولة تدارك النقائص التي ميزته و تحيينه مع الواقع، إذ أن هدفه الأساسي تمثل في إشراك الادخار الخاص المحلي[19]، و تم اللجوء لرؤوس الأموال الأجنبية بشكل مساعد فقط، مما يعكس خفض الاعتماد على الاستثمار الأجنبي المباشر فأنصب اهتمام السلطة الجديدة على استرجاع المناخ المتميز بالثقة، الاستقرار و الحماية، و هو المناخ القادر على تحقيق تدفقات استثمارية معتبرة من أجل تقليص البطالة المرتفعة التي وصلت إلى معدل 63 % خلال عشرية الستينات[20] ، فحدد في هذا القانون دور رؤوس الأموال الخاصة سواء محلية أو أجنبية كانت في إطار التنمية الاقتصادية و مكانته و أشكاله، و الضمانات الخاصة به حيث جاء مختلفا عن سابقه (الساعي فقط إلى الحد من هروب رؤوس الأموال) من خلال المبادئ التي وضعت فيه، و ارتكز هذا القانون على مبدأين أساسين [21]

- يشير المبدأ الأول: إلى تأكيد الدولة لفكرة احتكار المجالات الحيوية (مادة الثانية)، وللمستثمرين حق الاستثمار في قطاعات أخرى بعد الحصول على اعتماد مسبق من قبل السلطات الإدارية (المادة الرابعة)، ويمكن للدولة أن تكون لها مبادرة الاستثمار إما عن طريق الشركات المختلطة وإما عن طريق إجراء مناقصات لإحداث مؤسسات معينة (المادة الخامسة).
- أما المبدأ الثاني: فتمثل في منح الضمانات والامتيازات، حيث تتمثل الضمانات في المساواة أما القانون لاسيما المساواة أمام القانون الجبائي (المادة العاشرة)، حق تحويل الأرباح الصافية (المادة 11)، وتتمثل هي الأخرى في أنها جبائية تتعلق بالإعفاء التام أو الجزئي أو التناقصي من رسم الانتقال بعوض، والرسم العقاري (لمدة عشر سنوات) والرسم على الأرباح الصناعية والتجارية وغيرها (المادة الرابعة عشر)

غير أن سلبية هذا القانون التي أدت بالتباعد ما بين الجزائر و الاستثمارات الدولية هي اتفاقية التأميم و الفصل فيها يخضع للمحاكم و القانون الجزائري وفق مبدأ إقليمية القانون، و ليس لمبدأ التحكيم الدولي أو متعدد الأطراف لقناعة السلطات بعدم الارتباط مع دول أجنبية أو منظمات دولية باتفاقيات و عقود قد تمس السيادة الوطنية من استقلالية القرار و تزايد للنفوذ الأجنبي بالبلد، لذا تم تفضيل عدم التوقيع على اتفاقية البنك الدولي لإعادة البناء و التنمية و كذا اتفاق التحكيم متعدد الأطراف المحضر من قبل البنك العالمي.

من عراقيل هذا القانون ايضا تسقيف الارباح القابلة للتحويل الى الخارج سنويا بنسبة 15% من مبلغ المساهمات الأجنبية، ولا تنفذ عملية التحويل إلا بعد تقديم ملف يحتوي على عدة وثائق مع ترك المجال مفتوحا للبنك المركزي في اشتراطه أي وثيقة يراها مفيدة، الامر الذي يزيد من حدة الإجراءات البيروقراطية المعطلة لمصلحة المستثمر الأجنبي[22].

مع أن القانون ضمن عدم تأميم الشركة الجديدة طيلة العشر سنوات الأولى من إنشائها، لكن واقعيا خلال تلك المرحلة استلزمت المصلحة العامة ذلك، وفي حالة نزع الملكية يكون القرار مرفوقا بنص تشريعي وبتعويض يدفع في مدة تسعة أشهر لا أكثر مع قابلية تحويله إلى الخارج، من جهة أخرى يمكن للدولة شراء نصيب المستثمر الأجنبي في الشركة المختلطة بعد سبع سنوات من تأسيسها[23].

مما سبق يمكن القول ان مكانة الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري لم تتحسن من خلال الغاء القانون (63-277) واستبداله بالقانون هذه المرحلة (66-284)، ولم يكن مشجعا ولا محفزا للمستثمرين الاجانب خاصة ان صدور هذا القانون صادف تأميم القطاع البنكي وشركات التأمين واحتكار الدولة لهما، مما يعطي الانطباع بالتوجه الاقتصادي للسلطات العمومية حينذاك الرافض لدور القطاع الخاص الجزائري فضلا عن نظيره الأجنبي[24].

وفي النهاية فإن تقييم الحصيلة الاقتصادية المنجرة عن هذا القانون، فلم تعر السياسة الجزائرية طوال هذه المرحلة أي اهتمام للاستثمار الأجنبي المباشر فيما عدا قطاع المحروقات الذي سمح للاستثمار فيه استثناءا، في شكل إقامة شركات مشتركة لغرض تشجيع تحويل التكنولوجيا من خلال مكاتب الدراسات، شركات الهندسة أو بتقديم الخدمات التقنية الصناعية المعقدة، وقد سجلت حينها استثمارات أجنبية مباشرة بحوالي 800 مليون دينار جزائري ما بين 1967 و1974 وخلق 27300 منصب عمل في حوالي 800 مشروع.

يضاف أن الزيادة المعتبرة في مداخيل الدولة بفضل ارتفاع سعر البترول في 1973 و ارتفاع الجباية البترولية قد سمح بمضاعفة الاستثمارات العمومية التقديرية بأربع مرات ما بين 1974 و 1977، إضافة للتسهيلات الموجودة لدى الأسواق المالية الدولية للحصول على التمويل الخارجي رغم ما يشكله

من إخلال بالتوازنات الاقتصادية الكلية، أدى إلى الإبعاد التام لهذا النوع من الاستثمارات في العملية التنموية بالمقابل كانت الجزائر تبحث عن خبرات، تكنولوجيا، رؤوس أموال لتطوير الاقتصاد الوطني و خاصة القطاع الصناعي الذي اعتبر محرك التنمية، فكانت الأسباب الداعية لمجيء استثمارات أجنبية تملأ النقائص هي نفسها الموانع أمام مجيئها، إذا إن المستثمرين يبحثون عن أسواق مربحة، دينامية من تحقيق أرباح و فوائد، فوائد كانت ترفضها الدولة باستثناء ما يحقق في قطاع المحروقات أول مصدر محلي لتمويل السياسة الجزائرية.

كل هذه السبل و المبادئ و السياسات المسطرة، عملت إلى تردد معظم المستثمرين الأجانب في الاستثمار بالجزائر لنبذهم تدخل الدولة المفرط، و لعدم ارتياحهم في بيئة تكبت البوادر الخاصة لصالح تسيير مركزي، و تمنع القطاع الخاص من الازدهار لصالح قطاع عمومي له صلاحيات إنهاء أو استحواذ أي كشروع يقام خارج نفوذه، إضافة لعوامل أخرى ساهمت في نفور أو ابتعاد المستثمرين مثل شروط توظيف مجاهدين بغض النظر عن مؤهلاتهم، فرض اجتماعات نقابية، فرض أوقات لتعليم اللغة العربية، مما أدى ببعضهم لاعتبار اليد العاملة الجزائرية أكثر كلفة مما هو في الدول المصنعة[25].

3.2 -قانون الاستثمار 82-11 (المؤرخ في 21 أوت 1982):

شهدت بداية هذه الفترة تغير النظام السياسي رئيسا و حكومة، و اقترنت بمراجعة السياسات الاقتصادية المتبعة تحت شعار "مراجعة لا تراجع" بالتحول من الإستراتيجية التنموية اللامتوزانة إلى الإستراتيجية التنموية المتوازنة و من التدخل المفرط للدولة في الحياة الاقتصادية إلى الانسحاب التدريجي و تشجيع نمو القطاع الخاص و بأهمية مشاركة الاستثمار الأجنبي في العملية الاقتصادية، و من إستراتيجية الصناعات الثقيلة إلى الصناعات الخفيفة أيضا من "التسيير المركزي" إلى "التسيير اللامركزي"، أما على الصعيد الاستهلاكي تم التحول من إستراتيجية الأولويات الاستثمار على الاستهلاك إلى انتهاج سياسة "من أجل حياة أفضل"، و أخيرا من أولوية تطوير قطاع مواد التجهيز على تطوير قطاع مواد الاستهلاك إلى تبني البرنامج المضاد للندرة المعروف باسم "PAP"[26].

حيث بدأ إشراك القطاع الخاص الوطني في العملية الاقتصادية بغية تحقيق الأهداف المسطرة، و الحلول دون النقائص الموجودة بتحديد الميادين (الصيانة، تحويل المواد الفلاحية، النقل البري، الاستهلاك، الصيد، السياحة، البناء..)، من خلال إصدار قانون الاستثمار 82-11 يوم 21 أوت 1982، و إتباعه بقانون 82-13 من نفس السنة الذي يقوم بتأسيس و تنظيم الشركات ذات الاقتصاد المختلط، و الذي يمكن للمستثمر الأجنبي من النشاط بالجزائر فقط في ظل اشتراك مع مؤسسة عمومية في شكل شركة ذات أسهم، شركة ذات اقتصاد مختلط، نصيبه فيها يكون بـ 49 % من الأسهم و 51% الباقية للطرف الجزائري، و نشوء هذه الشراكة يتم بعد موافقة، أولا وزارة الصيانة، ثم الاتفاق بين المؤسسة

العمومية الوطنية و المستثمر الأجنبي، و أخيرا قرار تأييدي من الوزارات الثلاث: المالية، التخطيط و الوصاية، و مدة حياة الشركة محددة بـ 15 سنة لا أكثر مع إمكانية إطالتها باتفاق إضافي و أحقية الدولة في تأميم أو شراء نصيب المستثمرين الأجانب، مع عدم أحقية الطرف الأجنبي فرض أي توجه أو طريقة عمل، بيد أن القانون فشل في استقطاب المستثمرين الأجانب و إشراكهم في العملية الاقتصادية و النتيجة كانت قيام مشروعين فقط في ظل هذا القانون.

نظرا لظهور عدة عراقيل ميدانية منها مس قدرات المستثمرين الأجانب على الاستفادة من مشاريعهم بأقصى حد، و تحديد نسبة الفوائد المحولة إلى الخارج، حيث لم يكن بإمكانهم إعادة استثمار أرباحهم لاعتبار الشركة المختلطة ملكا للدولة التي لها صلاحية توظيف عوائدها، كذلك لم تكن الدولة تضمن للمستثمرين الأجانب إمكانية احتكارهم لنصيب من السوق الجزائري، الأمر الذي أدى إلى ظهور احتمال منافسة الشركات الوطنية المختلطة للشركة الأم في أسواق أخرى إذا تمكنت من تصدير منتجاتها، و هما حالتان يرفضها المستثمرين الأجانب إذ كان دافع الاستثمار في الخارج هو توسيع الأسواق و التفوق على المنافسين و ليس مساعدتهم على حساب مصالحته الخاصة[27].

4.2- قانون رقم 86-13 المؤرخ في 19 أوت 1986

نظرا للاعتبارات الخارجية و المتمثلة أساسا في أزمة المديونية (الوطنية و العالمية) سنة 1982 و كذا أزمة العالمية المتمثلة في انخفاض أسعار النفط و قيمة الدولار بداية سنة 1986، كان رد السلطات بإصدار قانون رقم 86-13 المؤرخ في 19 أوت 1986، يسعى إلى جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة تكون دعما ماليا و معرفيا للمشاريع الحكومية التي أصبحت تنصب في القطاع الاستهلاكي، غير أنه أعاد التأكيد على الشراكة بالأسهم و غالبيتها لصالح الدولة، مع الضمانات المعروفة من حيث تحويل ناتج بيع أسهم المستثمر الأجنبي، و التعويض في حالة التأميم، و التحويل الجزئي لأجور العمال الأجانب، و نظام الضرائب، غير أن الجديد في هذا القانون إنهاء تحديد مدة وجود الشركة بـ 15 سنة و ترك قرار إنهائها للأطراف في حدود 99 سنة، كذلك إلغاء وجوب نقل التكنولوجيا و المعارف و تكوين الموظفين مقابل ذلك أصبح للأطراف حرية تحديد طريقة مساهمة كل منهما و أصبح بإمكان الأجانب المساهمة أكثر في هياكل التسيير.

لكن نظرا لتحكم الدولة في كل المرافق، إضافة للجهاز الإداري الضخم الذي شكل لتسيير مختلف الجوانب الاقتصادية مما أدى إلى ظهور بيروقراطية وممارسات تساهم أكثر في إبطاء سير إنجاز المشاريع تجاوز النفقات من جهة، ومن جهة أخرى إلى تبني المستثمرين الأجانب إن وجدوا لتدابير احتياطية غالبا ما لا تخدم مصالح الجزائر (مثل رفع سعر المكونات المصدرة إليها لاسترجاع بعض الأرباح)، كذلك وجد المستثمرين صعوبات مع المأمورين لنقص خبراتهم أو رفضهم أخذ المسؤولية أو المبادرة أو لنقص هامش حركتهم[28].

نظرا لانخفاض مداخيل الخزينة جراء الأزمة النفطية 1986، واجهت السلطات هذا الانخفاض بمزيد من الدين الخارجي قصير المدى التي لا تقل آجال سدادها عن 18 شهر لاستيراد البضائع اللازمة، و سرعان ما تصل آجال التسديد قروض سنة 1986 بسنة 1988، و ما تم اقتراضه سنة 1987 سنة 1989، دون وجود إمكانيات السداد نظرا لاستقرار أسعار النفط في مستوياتها الدنيا غير أنه مراعاة لسمعة الجزائر الدولية و رفضها المطلق بالتعامل مع المؤسسات المالية الدولية، اختارت السلطات السداد مهما كلف الأمر على حساب التنمية الاقتصادية و الاستقرار الاجتماعي و السياسي، من حيث أنها جندت معظم القدرات المالية لخدمة الديون بدلا من استثماراها في مشاريع تولد إمكانيات التسديد و إمكانيات التنمية و هو ما انجر عنها التطورات الاقتصادية المتمثلة أساسا في مظاهر الركود الاقتصادي كندرة السكن، ندرة السلع الاستهلاكية و تفشي البطالة.

لقد أدت التطورات الاقتصادية الأنفة ذكرها بالانعكاس السلبي على الاستقرار الاجتماعي، وبالخصوص تدني المستوى المعيشي إلى موجة من التصعيدات والاضطرابات بلغت ذروتها بداية شهر أكتوبر 1988، على إثرها تم إقرار دستور جديد (23 فيفري 1989) أعاد صياغة النظام السياسي والاقتصادي للدولة الجزائرية، بإقرار الديمقراطية والتعددية الحزبية هذه الأخيرة التي تتعارض في جوهرها مع اقتصاد الاحتكارات، كون أن المنافسة السياسية تستدعي المنافسة الاقتصادية وعليه تم التخلي عن المبادئ الاشتراكية وتبني اقتصاد السوق.

3- تطور قوانين الاستثمار في مرحلة اقتصاد السوق:

فيها تم فرض النظرة الايجابية وإحداث القطيعة التامة مع الأفكار القديمة، ووضع قوانين جديدة ألغت سابقاتها لإنشاء نظام يدعم كل فرص تشجيع قدوم المستثمرين الأجانب.

1.3 -قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 :

يعتبر أول مؤشر واضح لنهاية النظام السابق، وبداية عهد اقتصاد السوق حيث النشاطات الاقتصادية أكثر تحررا وانفتاحا على العالم، بإعادة تنظيم النظام النقدي والمالي للبلاد من حيث تنظيمه لسوق المبادلات والمعاملات بين الفعالين الاقتصاديين الوطنين والأجانب، عموميين أو خواص وإعطاء البنك المركزي (بنك الجزائر) دورا أكثر فعالية، بوصفه المسئول على تسيير سوق الصرف ومتابعة تحركات رؤوس الأموال.

وقد ذهبت القطيعة مع السابق إلى أبعد من ذلك بعد إلغاء القانون رقم 13-82 المتعلق بالشركات المختلطة ودفعا آخر للاستثمار الأجنبي المباشر في الصناعة والخدمات، حيث تم إسقاط القيد الخاص بنصيب مساهمة الرأسمال الأجنبي، والذي كان لا يتجاوز 49% وانتقل إلى 65%، كما قدم هذا القانون ضمانات متعددة خصوصا بالنسبة للاستثمار الأجنبي كإمكانية تحويل رؤوس الأموال، وكل المداخيل المرتبطة بالاستثمار المعني[29] .

حيث أهم ما ميز هذه المرحلة ارتفاع أعباء سداد الديون الخارجية والرفض القاطع بإعادة جدولتها، مما دفعت بالسلطات للبحث عن وسيلة سريعة وأكيدة لتعظم الموارد الخارجية، من خلال بيع أصول في قطاع المحروقات القبلية، وفتح مجال استكشاف البترول للاستثمار الأجنبي المباشر، بينما عمليات الإنتاج والعمليات التجارية تتم وتستمر عن طريق الشراكة بواسطة حق الدخول المباشر بإصدار قانون المحروقات 91-21 (4 ديسمبر 1991) وبذلك يشكل هذا القانون تحولا مهما في وضعية الجزائر إزاء الشركات البترولية الدولية.

2.3 -المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 1993/10/05:

نتيجة الركود و التراجع الذي عانى منه الاقتصاد الجزائري، و شح العوائد بالعملة الصعبة جعلت السلطات تقدم العديد من التنازلات لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، ففي 5 أكتوبر 1993 قام المجلس الأعلى للدولة الذي كان يقود البلاد آنذاك، بمراجعة قانون النقد و القرض، و إصدار قانون 12/93 و الذي يعد إطارا منظما للاستثمارات الأجنبية المباشرة، حيث يوفر شروط الجذب و الاستقبال بصورة أفضل من القانون السابق لكونه يتناول و لأول مرة نظام المناطق الخاصة و الحرة، و نظام العقود، و يتطرق إلى الاستثمار في الجنوب الكبير و غيره [30]، و الإقرار العديد من ضمانات المستثمرين منها ضمان حق المستثمر في تحويل ما أراد من رؤوس الأموال، و ضمان حق اللجوء للتحكيم الدولي، ضمان حرية تقرير شكل الاستثمار و ضمان عدم تمييز المستثمرين على أساس جنسيتهم أو قدراتهم، بل و إقرار لأول مرة بنظام الحوافز.

أما فيما يخص إصلاحات القطاع الخارجي، فقد ركزت السلطات على تحرير التجارة الخارجية، وذلك ضمن برامج الإصلاحات الاقتصادية الهيكلية التي التزمت بها من أجل الاندماج الحقيقي في الاقتصاد العالمي، ومن ثم تدعيم المناخ الملائم لتسهيل عمليات الاستثمار الأجنبي المباشر.

ومن مجمل الإصلاحات التي نفذت في هذا الشأن تمثلت في تبسيط نظم وإجراءات التجارة، وإلغاء الاحتكار التقليدي للتجارة الخارجية من طرف الدولة[31]، وكذلك رفع القيود الإدارية والمالية وإعادة تنظيم الموزعين وتجارة الجملة والوكلاء، بالإضافة إلى تشجيع الصادرات من غير المحروقات، وتخفيض مستوى الحماية الجمركية بهدف الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

أما حصيلة هذا القانون فتمثلت في تسجيل تدفق استثماري ضعيف قدر بـ 80 مليون دولار عام 1991، خاصة مع إصدار حكومة "غزالي" لقانون المحروقات 91-21، القاضي بتشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة في مجال المحروقات القبلية أي الاستكشاف و التنقيب، ثم ما لبثت أن تراجعت عملية التدفق الاستثماري الخارجي، و يكمن إرجاع ذلك لعوامل عدة أهمها بداية تنفيذ الإصلاحات بالتعاون مع صندوق النقد الدولي عبر برامج التثبيت و التعديل الهيكلي، لمعالجة الاختلالات المختلفة التي شكلت

عائقا أمام المستثمرين الأجانب، إلى جانب عدم توافر الأمن و الاستقرار، و كذلك شبه العزلة التي فرضت عليها من قبل الكثير من دول العالم و بالخصوص الغربية منها و بالتالي جعلت من الجزائر بلدا غير مستقر لا اقتصاديا و لا أمنيا و لا سياسيا يمتاز بالكثير من المخاطر، كل هذا برر تقليص عمليات الشركات الأجنبية إلى أدنى حد ممكن و القطاع الوحيد الذي تواصلت فيه الاستثمارات المباشرة الأجنبية هو قطاع النفط و الغاز، بما في ذلك صيانة المنشآت التي تمتلكها الشركات الأجنبية.

و لكن بداية من عام 1996 بدأ يتجلى التحسن في حجم التدفقات الواردة على خلفية إقرار الجزائر للتحكيم الدولي بالمصادقة على اتفاقية "واشطن" لتسوية المنازعات بين الدول عام 1995 مع الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات التابع للصندوق النقد الدولي، و هذا بعد تطبيق مشروطية هذا الأخير مقابل إعادة جدولة الديون الخارجية، إضافة لرغبة السلطات في إدماج عنصر الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال برامج خوصصة المؤسسات العمومية، رغم ما واجهته هذه البرامج من صعوبات ميدانية أهمها تزايد ظاهرة البطالة و وزن النقابة العمالية في القضايا السياسية، و قد بلغت ذروة التدفقات عام 1998 بـ 600 مليون دولار ثم ما لبثت إن تراجعت في السنة الموالية، لكن بحصة عالمية جد متدنية لم تتجاوز 8‰.

3.3 -الأمر الرئاسي 01-03 (المؤرخ في 20 أوت 2001):

قصد تذليل العقبات و التخفيف من الإجراءات و العراقيل التي تصادف العمليات الاستثمارية، تم استحداث هيئة مستقلة تحت تسمية وكالة ترقية و تدعيم الاستثمار(APSI) ، في شكل شباك وحيد تجمع تحت سقفه كل الإجراءات اللازمة لإعداد و إنجاز الاستثمارات إضافة لتقديم كل التسهيلات من نظام الامتيازات المرتبطة بمختلف الأنظمة التي جاء بها القانون 93-12، ثم طورت بمقتضى الأمر الرئاسي 01-03 المعدل و المتمم لقانون الاستثمار 93-12 إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) ومنح استقلالية أكبر، إضافة لدعمها بالمجلس الوطني للاستثمار (CNI) يرأسه رئيس الحكومة ، وتعديله بالأمر الرئاسي 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006، الذي قلص إجراءات الاستثمار إلى 10 أيام، إضافة إلى إعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات و من الرسم على النشاط المهني.

أما حصيلة هذا الأمر فقد سجل تطورا مرئيا قي تدفقات الاستثمار الأجنبي و بشكل متسارع، ويرجع ذلك إلى طبيعة الإجراءات التحفيزية التي احتوائها هذا الأمر الرئاسي، الأمر الذي شجع بعض المستثمرين الأجانب إلى توجيه استثماراتهم نحو الجزائر إضافة إلى الاستقرار الجزئي الذي شهدته بعض المؤشرات الاقتصادية الكلية في إطار برنامج دعم الانتعاش الاقتصادي، كالنمو الاقتصادي و التوازن الداخلي و الخارجي، ارتفاع احتياطي الصرف و تقلص نسبة التضخم و حجم المديونية الخارجية، خاصة بعدما رخص نادي باريس في جويلية 2000 إدماج بند للتحويل ضمن اتفاقيات إعادة الجدولة، و تطبيقا

لهذا البند أبرمت الجزائر العديد اتفاقيات ثنائية لتحويل الديون مع فرنسا و إيطاليا و إسبانيا، و قد تم تحويل 61 مليون أورو بين كل من فرنسا و الجزائر، و 84 مليون أورو بين الجزائر و إيطاليا من خلال 34 مشروع مسجل في ميزانية الدولة[32]، في حين حولت ما قيمته 40 مليون دولار مع إسبانيا[33].

و انطلاقا من عام 2004، شهدت تدفقات الاستثمار الأجنبي توسعا خاصة بالنسبة للقطاعات خارج الطاقة و المناجم، أين سجلت ما قيمته 154 مليار دينار جزائري مقابل 112 مليار دينار جزائري، و أهم أسباب هذا الارتفاع تعود إلى بيع الرخصة الثانية للهاتف النقال لشركة "أوراسكوم المصرية" وخصخصة شركة الصناعات الحديدية بالحجار لشركة "أسبات" الهندية، إلى جانب خصخصة المؤسسة الوطنية للمنظفات "ENAD" لصالح شركة "هنكل" الألمانية، و استمر هذا الارتفاع إلى غاية 2006، السنة التي سجل فيها قيمة استثمارات أجنبية مباشرة حوالي ثلاث مرات المبلغ المسجل خلال سنة 2003 (634 مليون دولار أمريكي).

4.3 -الأمر التشريعي رقم 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 :

لقد جاء هذا الامر مكملا ومعدلا لأمر 03/01 سالف الذكر من خلال تخفيف مدة رد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لطلبات المستثمرين والمرتبطة بإمكانية الاستفادة من المزايا ذات الطابع الاستثنائي من مدة تصل إلى ثلاثين يوما فقط، وهذا من شأنه ان يخلف من ثقل الإجراءات التي يعاني منها المتقدمين بطلبات على مستوى الوكالة. فضلا عن المزايا التي يستفيد منها المستثمرين الأجانب والمتعلقة بالمشاريع ذات الأهمية الكبيرة للاقتصاد الوطني إلى المفاوضات بينهم والوكالة.

والأهم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار كهيئة عمومية أخرى لتسيير ملفات الاستثمار، حيث يتكون من ثمانية وزراء ويرأسه رئيس الحكومة، يسهر هذا المجلس على إعداد سياسات شاملة لترقية الاستثمار والسهر على تطبيقها واقتراح التحسينات الضرورية من خلال قوانين المالية، كما أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تحت إشراف المجلس الوطني للاستثمار[34].

حيث حقق هذا الأمر زيادة في تدفق الاستثمارات الأجنبية لتصل رقما قياسيا تجاوز 3 مليار دولار خلال عامي 2008 و2009، بالرغم من أن العالم مر خلال هذه الفترة بأزمة مالية واقتصادية حادة، كما انهارت أسعار البترول من 147 دولار للبرميل في جويلية 2008 إلى أقل من 50 دولار للبرميل في 2009.

5.3 -قانون المالية التكميلي لسنة 2009:

اتسمت هذه المرحلة بالتغير في معطيات الاقتصاد الجزائري، خاصة من ناحية المؤشرات الكلية بتحقيق فائض مالي معتبر تجاوز حدود عتبة 150 مليار دولار، جراء ارتفاع الأسعار الدولية للمحروقات والتي شكلت أكثر من 98% من الصادرات، وبالتالي تراجعت الحاجة لمصادر تمويلية خارجية من جهة، ومن جهة أخرى للرغبة في حماية الاقتصاد الوطني من نزيف العملة الصعبة إلى الخارج.

فتم الرجوع مجددا لقاعدة الشراكة "49/51" يكون للشريك الجزائري فيها نسبة لا تقل 51% فيما يخص الأنشطة الإنتاجية، و قاعدة "70/30" تكون حصة الشريك الجزائري نسبة لا تقل عن 30% بالنسبة للأنشطة الاستيرادية[35]، بكل أشكالها (عمومي/عمومي، عمومي/خاص، خاص/خاص) عكس اقتصارها سابقا على القطاع العام الجزائري، مع عرضها للدراسة و الموافقة المسبقة على المجلس الوطني للاستثمار، فضلا عن فرض اللجوء إلى التمويل المحلي أي إجبار المؤسسات الأجنبية على تمويل مشاريعها من البنوك الجزائرية و ليست الأجنبية، باستثناء حالات خاصة منها تشكيل رأس المال[36] .

فيما عدا ذلك تم الإبقاء على مختلف المزايا والحوافز بالنسبة للمستثمرين الأجانب التي احتواها قانون الاستثمار 01-03، في تحويل حصته من الأرباح وكذا حصته من الرأسمال في حالة التصفية، وغيرها من الحوافز بشرط تقديم الأفضلية للمقتنيات ذات المصدر الجزائري في حالة وجودها، بالإضافة إلى الضمانات القانونية القضائية كعدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين والحماية ضد المصادرة الإدارية وإمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة النزاع وحق الطعن الإداري والقضائي التي سيتم تفصيلها لاحقا.

غير انه تم تسجيل في ظل هذا القانون تدفق استثماري مقدر بـ 2.3 مليار دولار وهو تدفق استثماري منخفض مقارنة بحصيلة القانون السابق، وهذا نظرا لسياسة الحكومة الرامية للتجاوب مع المتطلبات التي أفرزتها أزمة انهيار أسعار النفط منتصف سنة 2015، وايجاب ما انجر عنها من الحد من الواردات.

وأهم ما يميز هذا القانون انه للإجراءات الاقتصادية التحفظية التي اتخذتها الحكومة الجزائرية على خلفية انهيار أسعار البترول وحماية الاقتصاد الوطني من نزيف تحويل العملة الصعبة إلى الخارج، والمتمثلة في العودة لقاعدة الشراكة "49/51"، إضافة لفرض التمويل الداخلي أي إجبار المؤسسات الأجنبية على تمويل مشاريعها من البنوك الجزائرية وليست الأجنبية.

6.3 -الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016:

اعتمد هذا القانون تجسيدا جاء بالعديد من الامتيازات الجبائية والشبه الجبائية سواء في مرحلة الإنجاز أو الاستغلال كالإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والإعفاء من دفع حق نقل الملكية والاعفاء من حقوق التسجيل وتخفيض الإتاوة الا يجارية والاعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري.

زيادة على الإعفاءات الأخرى في مرحلة الاستغلال ولمدة 03 سنوات كإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والاعفاء من الرسم على النشاط المهني وتخفيض نسبة 50 بالمئة من الاتاوة الايجارية من طرف إدارة الدولة[37].

لكن بالمقابل تعتبر هذه الاجراءات بمثابة قيود ولعراقيل اثارت موجه استنكار لدى المستثمرين الأجانب، لاسيما قاعدة 49-51، وحق الشفعة رغم الانتقادات الحادة التي وجهت لها، وتعدد الجهات المطالبة بإلغائها، الامر الذي جعله مجرد حل ظرفي يفتقر لرؤية مستقبلية لجلب الاستثمارات الأجنبية [38].بالإضافة لما سبق، فإن استفادة المستثمر الأجنبي من المزايا الواردة أعلاه يلزمه بإتباع العديد من الإجراءات المعقدة، وهذا يعني ملفات كثيرة إضافة إلى مختلف القيود الضريبية المفروضة على المستثمر[39].

أما الانعكاس القانوني هذا القانون على استقطاب الاستثمار الأجنبي فقد حقق بعض المكاسب بتسجيل تدفق استثماري وصل إلى 1637 مليون دولار امريكي، نهاية سنة 2016 على غرار الاستثمارات التي قامت بها مجموعة الاتصالات الصينية "Huawei" و الجنوب كورية "Samsung" التي فتحت مصنعها الأول في تركيب الهواتف النقالة في الجزائر، إلا ان الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي استقطبتها عرفت تراجعا سنة 2017 إلى 1232.3 مليون دولار ثم بالارتفاع إلى 1506.3 مليون دولار امريكي، و ذلك بفضل الاستثمار في قطاعات النفط و الغاز و السيارات، فعلى سبيل المثال لا الحصر سجل قطاع السيارات سنة 2018 دخول في الخدمة لمصنع التركيب للمصنع الصيني " BAIC International" و الذي فاقت قيمة استثماره 100 مليون دولار امريكي[40]، و الملاحظ جل الاستثمارات الأجنبية الوافدة إلى الجزائر اتخذت استراتيجية القفز على الحواجز الجمركية بين سياسة الحماية التجارية في بعض المنتجات على غرار المنتجات الكهرو-منزلية التي اتخذتها السلطات الجزائرية حينها، او المنع المباشر من الاستيراد كحالة سلع السيارات مما اضطر الشركات المصنعة لها بإقامة استثمارات مباشرة على شكل مصانع تركيب على الأراضي الجزائرية

الخاتمة:

عملت جل الدول النامية على الانفتاح على الاستثمارات الأجنبية، بعد انفجار أزمة المديونية العالمية سنة 1982 و تزايد عدد الدول غير القادرة على السداد و الوفاء بديونها و ما شكلته من انحصار في حركة المديونية من جهة، تراجع الصراع القطبي و تزايد موجه الإصلاحات الهيكلية مقابل إعادة الجدولة من جهة ثانية، فشل التنمية المستقلة في جل الدول النامية من جهة ثالثة، مما خلق بيئة دولية تتنافس على اجتذاب هذا النوع من الاستثمارات خاصة الدول النامية التي قدمت العديد من المزايا والضمانات و حتى الحوافز بمختلف أشكالها في سبيل اجتذبها. لتشهد بداية الألفية الجديدة تغير في خريطة الاقتصاديات الدولية .

لقد مر الاقتصاد الجزائري في ظل تطورات الاقتصادية الدولية السابقة بمرحلة التنمية المستقلة جعلته من النماذج الصاعدة والمتميزة على مستوى العالم النامي في عقد السبعينات ومنتصف الثمانيات،

لكن سرعان ما انهار هذا التميز والصعود بسبب تداعيات المديونية خارجية من جهة، وبعدم نضج التنمية المستقلة وإعادة هيكلة الاقتصاد الوطني من جهة أخرى. مما حذا بالسلطات الرسمية بتحويل قناعتها من الغلق التدريجي والتحفظ على الاستثمارات الأجنبية من خلال قوانين الاستثمار المتعاقبة غداة الاستقلال إلى الانفتاح عليها بل وتشجيع استقطابها أثناء الازمات التي تعرض لها الاقتصاد الجزائري. مما أدى إلى عدم وضوح السياسة الاستثمارية، وكثرة التعديلات القانونية وعدم استقرارها، وتناقضها وعدم وضوحها، انعكس سلبا على استقرار المنظومة القانونية، وفي محصلتها عدم جاذبية المناخ الاستثماري في شقه القانوني وكذا السياسي.

المراجع والهوامش:

1- محمد صالح الحناوي، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، ط2، الإسكندرية، الدار الجامعية، 1997، ص 02.
2- مروان شموط، كنجو عبود كنجو، أسس الاستثمار، القاهرة، جامعة القدس المفتوحة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، 2008، ص 08.
3- حازم الببلاوي، دليل الرجل العادي إلى التعبير الاقتصادي، القاهرة، دار الشروق، 1993، ص 55.
4- كامل بكري، مبادئ الاقتصاد، الإسكندرية، الدار الجامعية، 1987، ص 295.
5- ناظم محمد نوري الشمري وآخرون، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، ط1، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 1999، ص 26.
6- مروان شموط، كنجو عبود كنجو، المصدر المذكور سابقا، ص 21.
7- حامد العربي، تقييم الاستثمار، القاهرة، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، 2000، ص 21.
8- مروان شموط، كنجو عبود كنجو، المصدر المذكور سابقا، ص23.
9- جيل برتان، تعريب: علي مقلد، الاستثمار الدولي، ط2، بيروت، باريس، منشورات عويدات، 1982، ص 10.
10-عبد الرحمن تومي، واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر (الحلقة الأولى)، ع 08، الجزائر، مجلة البصيرة للدراسات، 2010، ص 108.
11-ماريا سرناي، الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر التحديات والعراقيل، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية وعلوم الاتصال، جامعة الجزائر3، (2000-2001).، ص 120.
12- المصدر نفسه، ص 122.
13- محمد السعيد سعيد، الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1986.، ص 201.
14- شهيرة رواتي، تحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية، جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، رسالة ماجستير، 2000-2002، ص 145-146.
15- عبد الرحمن تومي، المصدر المذكور سابقا، ص 188.
16- ماريا سرناي، المصدر المذكور سابقا، ص 123.
17- نور الدين زمام، السلطة وإشكالية التنمية بالبلدان النامية الجزائر كحالة 1962-1998، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية، أطروحة الدكتوراه في علم الاجتماع، 2007-2008، ص 311.
18- صالح تومي، عيسى شقبقب، محاولة بناء نموذج قياسي للاقتصاد الجزائري خلال الفترة (1970-2002)، ع 12، جامعة الجزائر، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، 2005، ص 13-14.

19- أحمد نصير، فاتح سردوك، خليدة عابي، عرض تحليلي لإطار الاستثمار بالجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية خلال الفترة من 1963 إلى 2016، مجلة اقتصاديات الاعمال والتجارة، المجلد 5، العدد 01، 2020، ص53.

20- رواتي شهيرة، المصدر المذكور سابقا، ص 146.

21- طابوش مولود، أثر الشركات المتعدة الجنسيات على التشغيل في الدول النامية دراسة حالة الجزائر، الشلف، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، رسالة ماجستير، 2010-2011، ص 180.

22- عبد الكريم بعداش، سفيان بطاطا، مكانة الاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار الجزائرية 1962-2016، مجلة الميادين الاقتصادية، المجلد 2، العدد 01، ص 122.

23- ماريا سرناي، المصدر المذكور سابقا، ص124.

24- عبد الكريم بعداش، سفيان بطاطا، نفس المرجع السابق، ص 123.

25- ماريا سرناي، المصدر المذكور سابقا، ص129.

26- Programme Anti Pénuire.

27- ماريا سرناي، المصدر المذكور سابقا، ص 124.

28-رواتي شهيرة، المصدر المذكور سابقا، ص 146.

29- مسكية بوفامة، فوزية غربي، الإصلاحات في قانون الاستثمار الجزائري (1988-2001) وتأثير ذلك على مناخ الاستثمار، العدد 15، جامعة الجزائر، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، 2006، ص 35.

30- عبد الرحمن تومي، واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مذكرة ماجستير، 2000-2001، ص 274.

31- جيلالي عجة، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،2007، ص ص121-122.

32- أسماء حدانة، سياسة تحويل الديون إلى استثمارات أجنبية وأثرها على الاقتصاد الوطني، بسكرة، جامعة محمد خيضر، كلية الاقتصادية وعلوم التسيير، رسالة ماجستير، (2005-2006)، ص157-160.

33- محمد قويدري، محمد، تحليل واقع الاستثمارات الأجنبية المباشرة وآفاقها في البلدان النامية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، أطروحة دكتوراه، (2004-2005).، ص 227.

34 أحمد نصير وآخرون، عرض تحليلي لإطار الاستثمار بالجزائر في ظل الاصلاحات الاقتصادية خلال الفترة 1963 إلى 2016، مجلة اقتصاديات الاعمال والتجارة، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص 59.

35- الجريدة الرسمية، قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، السنة السادسة والأربعون، 2009، ص 13.

36- المصدر المذكور سابقا، ص 13.

37 – ولد اعمر الطيب، بلقنيشي الحبيب، مدى فعالية الحوافز المتعلقة بالاستثمار في ظل التطور التشريعي بالجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس، جوان 2018، ص 171.
38 – أوباية مليكة، عن فعالية قواعد رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص 124.
39- ولد اعمر الطيب، بلقنيشي الحبيب، مدى فعالية الحوافز المتعلقة بالاستثمار في ظل التطور التشريعي بالجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد الخامس، جوان 2018، ص 171.
40- ميلود بوعبيد، أمحمد بن البار، قياس أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على التنويع الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 2000-2018، مجلة أبحاث اقتصادية وادارية، المجلد 01، العدد 2020، ص ص 150، 151.